

قرار رقم (٨٤ / ١٥) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠١٩/١٥/١٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيبث

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للإطارات برقم (٦٦٧).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيبث).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٨/٢٩ بالموافقة على تعديل المادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١٢/١١.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

٤٦٠٧٦

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو ٢٠% من الأجر الأساسى فى تاريخ الإنضمام للصندوق بحد أدنى ١٧٥ جنيه وحد أقصى ٥٠٠ جنيه بالنسبة للأعضاء الجدد أو الأجر الأساسى بقيمته فى ١٩٩٨/١٢/١ بالنسبة للأعضاء المؤسسين على أن يتزايد هذا الأجر بواقع ٥% سنوياً (لكافة الأعضاء) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيبت

وفقاً لقرار الهيئة رقم () لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-</u> <u>(و) أجر الاشتراك :</u> هو ٢٠% من الأجر الأساسي في تاريخ الإنضمام للصندوق بعد أدنى ١٧٥ جنيه وحد أقصى ٥٠٠ جنيه بالنسبة للأعضاء الجدد أو الأجر الأساسي بقيمته في ١٩٩٨/١٢/١ بالنسبة للأعضاء المؤسسين على أن يتزايد هذا الأجر بواقع ٥% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إقرارها بأكبر عدد من الهيئات. - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-</u> <u>(و) أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسي بقيمته في تاريخ الإنضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد أو في ١٩٩٨/١٢/١ بالنسبة للأعضاء المؤسسين على أن يتزايد هذا الأجر بواقع ٥% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إقرارها بأكبر عدد من الهيئات.



٤٦٠٧٦

سأش

الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٩/١٢/١١

إلى : السيد المستشار نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

الموضوع	تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيب - المقيد برقم (٦٦٧)					
المطلوب	إحاطة	موافقة	✓	تنفيذ	رأى	

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناءً على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة إدخال أى تعديل من شأنه أن يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا، فإنه يتعين بالإضافة لما تقدم أن تتفق تلك التعديلات مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض، وكذلك النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة، وفي جميع الأحوال لا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة، وينشر في الوقائع المصرية أى تعديل فى الأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) من لائحة نظامه الأساسي وذلك على النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق.

* يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

وبالبحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة التي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

س/

المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٢٦ التي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق.

المدير العام
طارق إمام

أخصائي أول
رانيا المنصوري

أخصائي ثان
معتصم أكرم

رئيس الادارة المركزية للإشراف
والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
عبد المنصف محمود

معتصم أكرم/بروميثيون للإطارات ٢٠١٩/٢٠١٩

مواضع
١٢٩